

## فقه العبادات - مالكي

أوجه تأدية الحج والعمرة .

أوجه تأدية الحج والعمرة ثلاثة وهي بحسب ترتيب أفضليتها : الإفراد فالقران فالتمتع .  
والدليل على جواز هذه الأوجه الثلاثة حديث عائشة Bها قالت : ( خرجنا مع رسول الله ﷺ عام  
حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومن من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ A  
بالحج فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر ) ( 1 ) .

( 1 ) البخاري : ج 2 / كتاب الحج باب 33 / 1487 .

أولا : الإفراد : .

وهو أن يحرم بالحج أولا ثم إذا فرغ منه أحرم بعمرة وهو أفضل أوجه تأدية الحج لأنه لا يجب  
فيه هدي ولأن النبي A حج مفردا على الأصح .

ثانيا : القران : .

وله صورتان : الأولى : أن يحرم بالعمرة والحج معا بأن يقول : نويت العمرة والحج وأحرمت  
بهما ﷻ تعال ويلاحظ البداءة بنية العمرة ثم الحج .

والثانية : أن يحرم بالعمرة أولا ثم يردف الحج عليها وذلك بشرطين :